

قرار وزارى
رقم ٢٠٠١/٣٦
بالسماح للمكاتب البريدية
بتلقى المعاملات التجارية

استناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ٢٧ ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،
وإلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١ / ٧ بالموافقة على قيام المكاتب البريدية بتلقى
المعاملات التجارية لإنجازها بوزارة التجارة والصناعة مقابل الرسم المقترح ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠ / ٢٢
وتعديلاتها ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** تتولى المكاتب البريدية تلقي المعاملات التجارية بغية إنجازها بوزارة التجارة
والصناعة وإداراتها مقابل رسم مقداره ريال عمانى واحد بالإضافة إلى الرسوم
المقررة قانوناً على تلك المعاملات .
- مادة (٢) :** يكون بكل مكتب بريد موظف مسؤول عن متابعة تلقي المعاملات التجارية
والتحقق من قيدها بالسجلات المعدة لذلك بالمكاتب البريدية ومتابعة
استكمال إجراءاتها بواسطة الجهات المختصة بوزارة التجارة والصناعة .
- مادة (٣) :** يصدر مدير عام البريد التعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار .
- مادة (٤) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير النقل والاتصالات

صدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٣ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)
الصادرة فى ٢٠٠١/٧/١ م